

بهاخبار الشراء فصلت حد لها الخبر وان ما روي ابن ابي عمير عن ابي بصير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كالعتق وعملها انما الشفعة كمنفعة
العتق ان قد ثبتت وان ترك فلا يؤم على من تركها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
الشفعة لمن رواها رواه النفاي في كتمه ولا خير في دفعه عن المالك عن علي بن ابي طالب
الرد بالعيب وليس اثباته على الراعي بل المشتري لكونه لا يتصرف بملكه على المبيع ولا يمتنع
الصفحة بغيره فحسبه اخذ منه فابدى دفعه عند الضرر بدفع فتمت في حصاره في الغالب
اكثر من ثمنها ح فبق عليه وبدنه فيها والتدبير بثلاثة ايام حكم لا يدل عليه والاصل المبيع
مستوع تم هو باطن اخبار الرد بالعيب وادانته هذا مقال ابن حبان في كتابه في الجلس وهو
مؤلف في حقيقته فتمت مطالب في مجلس الثمن الشفعة وان لم يزل في المجلس كتم حاله العقد
العقد بدليل النص به لا يشرط فيه الفرض كالمعتاد في حال العقد وظاهر كلامه في الخبر ان
يتعدى المجلس لا يتبادر في مطالب عقد علم والايطاش شفعته وهذا ظاهر كلام احمد وتولى
فما يحرم من الجور المعنى وما ذكره يبطل عيب الرد بالعيب فعل هذا في حق المطالب عن وقت
العلم لغيره بطلت شفعته وان امره بالعدول لئلا يجرى الى البيع او لغيره وجوز او
عطش حتى ياكل ويشرب او يطهارة او اغلاق باب او يخرج من احوال او يهودن ويقسم ويدين
بالصلوة وسننها او يشهد بها في جامع خلاف فونما لم يطل شفعته لئلا يعاديه بتقديم هذه الخواص
علي غيرها فلا يكون الاستئصال ما رضى ترك الشفعة الا ان يكون المشتري عنده خاسرا
في هذه الاحوال فيمكنه ان يطالبه من غير استئصاله عن استئصاله فان شفعته تبطل
بغيره المطالبة لئلا يشغله عنها ولا يشغله المطالبة عنه فاما مع عيبه بطل
لئلا يعاديه تقديم هذه الخواص فلم يرضه بالخبر كما لو امكنه ان يشترى في شبهه او لم يكن ابيه
فلم يفعل ومنا على حصة عادته انما فقط شفعته لانه طلب حكم العادة وادام مع من جوبلت
على حصة اونه الى المشتري فاذا اقبله بدها بالسلام لئلا يشغله ووجاهة حديث من يدا
بالسلام قبل الحكم بلا حيوه ثم يطالبه وان قال بعد السلام يارت ادرت في حقيقته فيقبل او عدالة المفسر
وتحق لم يطل شفعته لئلا يطل بالعلم فيكون من حمله والوعا له بالبركة في الشفعة دعا
انته

في

لنفسه لئلا يشترى بوجه اليه فلا يكون ذلك رضا وان استئصاله علم اخر او سكت لغيره بطلت
شفعته كما قدمنا فصل فان اخبره بالبيع بخبر صدقه ولم يطالب بالشفعة هل شفعته
سواء كان الخبير يبيع خبره او لا يبيع لئلا يعلم فيحصل الخبر من لا يبيع خبره لئلا يعلم
صدقه وان قال لم اصدقه وكان الخبير من نكح بشها فته كجلبين عدلين بطلت شفعته ان غلبها
وجه ثمنه بالمعروف وان كان من لا يبيع بوجه كالفاسق والصلح يبطل شفعته وحيثما يبيع
تعدى لانه خير عليه في الشرع والاذن في دخول الدار شبهه فسقطت به الشفعة كغير المدعي لئلا
خبر البطل الشفعة فان شفعه قول الطفل والمجنون وان اخبره رجل وسقطت الشفعة وانما
لا تستقط ويرى هذا عن ابن حنيفة وروى في الواحد ان يبيع به العبد وليس الاخر لا يبيع به ان شاء
فقبلين العبد كالمرواه والدين وسائر الاصل الدنييه وفارقا لشهاده فانه لئلا لها العطف
و المجلس وحضور المدعي عليه والخبره لئلا يشاهده بقرضها انكار المكر ويوجب له على بطلان
هذا والمراد في ذلك كالتجمل والمديك للمرواه والاشيها كالفاسق والصلح وهذا مذهب من
قولها لا يثبت به حق وليس ان هذا خبر وليس يشاهده فاستوى منه الرجل والمراد والمديك
كالمرواه والاخبار الدنييه والعبد من اهل الشاهه فيما عدا الحدود والعصا من هذا ما عداها
المرفوع اذا اظهر المشتري ان الشرا كثر ما وقع العقد به فترك الشفعة انما الشفعة
بذلك وهذا كالمال في احوال الراي وملك الاله مال بعد ان يخلص ملك الشفعة لئلا يترك
ومال ابن ابي عمير لا يقطع لانه تسلسل وروى انه تركها للعدول فانه لا يرضاه بالثمن الكثير منه بالبلد
يكون معه الكثير فلم يقطعها لئلا يتركها لعدم العلم وكن لئلا ان اظهر المبيع منها فقبلت ملك
كثيره اذا اظهر بها ثمنها بديان فان انها لهم او بديان فان انها بغيره وهذا قال ابن ابي عمير
وقال ابو حنيفة وحاجاه ان حاسه في ثمنها ساس استعنت الشفعة لئلا يخلص الاخر وليس
الاجناسان فان شفعها الثواب والجران والافق ملك النقد الذي وقع به البيع دون ما ظهره غيره
لعدم ملكه ولئلا ان اظهر له الشرا ببقديان ان الشرا ببعوض او بغيره فانما انما الشرا
اوبوع من العروض فان لم يبقه او اشتراه مشتر بيان ان الشرا لغيره او اظهر له الشرا لغيره
فان لم يشتره له او انه اشتراه لامان فان لم يشتره لغيره لانه قد يشاركه اشترى ذلك